الموافق 18 غشت سنة 2013م



السننة الخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركز الموسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قرارات و آراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 الجزائر - محطة	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 68 KG 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.چ تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النسخة الأصليّة وترجمتها
الطبعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09 الهاتف: 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 الفاكس 021.54.35.12 الجزائر ع.ج.ب 05-200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة و التنمية الريفية 060.300.0007 68 KG ببنك الفلاحة و التنمية الريفية 060.300.0007 68 KG	2675,00 د.چ 5350,00 د.چ تزاد علیها	1070,00 د.ج	•

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم تنفيذي رقام 13 - 279 مؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أوّل غشت سنة 2013، يتمّم المرسوم التنفيذي رقم 05 - 183 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان
4	الوطني للسقي وصرف المياه
4	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 280 مؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أوّل غشت سنة 2013، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 139 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"
7	مرسوم تنفيذي رقام 13 – 281 مؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أوّل غشت سنة 2013، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 140 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية"
9	مرسوم تنفيذي رقم 13 - 282 مؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أوّل غشت سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتهيئة ووضع مسلكين 2 x 2 للربط بين شاطوناف والشراقة (الطريق الوطني رقم 41)
10	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 283 مؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أوّل غشت سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز الطريق السيار للهضاب العليا الرابط بين ولاية تلمسان وولاية تبسة
11	مرسوم تنفيذي رقم 13- 284 مؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أوّل غشت سنة 2013، يحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها
12	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 285 مؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أوّل غشت سنة 2013، يتضمن إنشاء معهد وطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف
13	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 286 مؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أوّل غشت سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04–15 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 ينايس سنة 2004 الذي يحدد شسروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها
14	مرسوم تنفيذي رقم 13 - 287 مؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أوّل غشت سنة 2013، يحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية لوزارة الثقافة وشروط اللاتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها
16	مرسوم تنفيذي رقم 13 - 288 مؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أوّل غشت سنة 2013، يتضمن إنشاء اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية وتحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الموارد المائية
19	قرار مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يعدّل القرار المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الموارد المائية.
21	قرار مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الموارد المائية

فمرس (تابع)

وزارة الثقافة

22	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 ، يتضمّن إنشاء ملحقة لدار الثقافة لولاية تيزي وزو
22	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 ، يتضمّن إنشاء ملحقة لدار الثقافة لولاية برج بوعريريج
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
23	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1434 الموافق 12 مايو سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية
24	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1434 الموافق 12 مايو سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا لأسلاك المارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية
25	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1434 الموافق 12 مايو سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا للممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية
27	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1434 الموافق 12 مايو سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية
	ة المنابع على المال المالة على المالة المالة على المالة على المالة على المالة المالة المالة المالة المالة المالة

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 279 مؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013، يتممّ المرسوم التنفيذي رقم 05 - 183 المؤرّخ في 9 ربيع الشاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني للسقى وصرف المياه.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 183 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني للسقى وصرف المياه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

الملاة الأولى: يتمم هذا المرسوم أحكام المادتين 7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 183 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

المادة 7 من المرسوم المادة 7 من المرسوم المناني عام المتنفيذي رقم 05 – 183 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادة 7: تكلف المؤسسة بتسيير التجهيزات والمنشآت الأساسية للري واستغلالها وصيانتها في مساحات السقي بما فيها منشآت تحويل المياه الموجهة للسقي التي تمنحها إياها الدولة و/أو الجماعات الإقليمية عن طريق الامتياز.

.....(الباقى بدون تغيير)......ا

المادة 8 من المرسوم المادة 8 من المرسوم المنفيذي رقم 05 – 183 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 المصوافق 18 مايو سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادة 8: يمكن الدولة و/أو الجماعات الإقليمية صاحبة المشاريع أن تمنح المؤسسة صفة صاحب المشروع المفوض للقيام باسمها ولحسابها بالعمليات التي تساهم في إنجاز المنشآت الأساسية والتجهيزات الموجهة للسقي والتطهير وصرف مياه الأراضي الفلاحية ومنشآت التحويل المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

.....(الباقي بدون تغيير).....

الملدّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 رمضان عام 1434 الموافق أوّل غشت سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 280 مؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 139 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، لا سيما المادة 58 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 119 المؤرخ في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 071-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 413 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 067-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 415 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 121 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي"، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 58 من القانون رقم 12 – 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 139 –302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية".

المادة 58 من المقانون رقم 12 - 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمذكور أعلاه، يفتح في كتابات أمين الخزينة الرئيسي حساب التخصيص الخاص رقم 139 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"، ويكون الوزير المكلف بالفلاحة الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

المائة 3: يتضمن حساب التخصيص الخاص رقم 302–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" الأسطر الآتية:

- السطى 1: "تطوير الاستثمار الفلاحى"،
- السطر 2: "ترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية"،
 - السطر 3: "ضبط الإنتاج الفلاحى".

المادة **4**: يقيد في هذا الحساب رقم 139–302:

في باب الإيرادات:

- أرصدة حسابات التخصيص الخاص رقم 067 -302 ورقم 071 302 على التوالي السطر 1: تطوير الاستثمار الفلاحي، والسطر 2: ترقية الصحة النباتية، وللسطر 3: ضبط الإنتاج الفلاحي،
 - مخصصات ميزانية الدولة،
- ناتج الرسوم شبه الجبائية المنشأة لفائدة الصندوق،
- ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية،
 - فائض القيمة الناتج عن ضبط الإنتاج الفلاحي،
 - مساهمات تجمع حماية النباتات،
- ناتج أتاوى المراقبة الصحية المنصوص عليها في القانون رقم 88 08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988،
- ناتج موارد مراقبة الصحة النباتية والمصادقة على نواتج الصحة النباتية التي تحدد التعريفات الخاصة بها عن طريق التنظيم،
 - الهبات والوصايا،
- كل الموارد أو المساهمات أو الإعانات الأخرى المحددة عن طريق التشريع.

في باب النفقات:

السطر 1: "تطوير الاستثمار الفلاحى":

- الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة لتطوير الإنتاج والإنتاجية الفلاحية وكذا تثمينها وتخزينها وتغليفها وحتى تصديرها،
- الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في عمليات تطوير الري الفلاحي وحماية وتطوير التراث الوراثي الحيواني والنباتي،

- الإعانات المقدمة لدعم أسعار المنتوجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة،

- تخفيض نسبة الفائدة على القروض الفلاحية والصناعة الغذائية القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، بما فيها تلك الموجهة للعتاد الفلاحي الذي تم اقتناؤه في إطار عقد القرض الإيجاري.

السطر 2: "ترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية":

- النفقات المرتبطة بالأعمال المتعلقة بحماية الصحة النباتية،
- النفقات المرتبطة بالتعويضات عن الخسائر أو الأضرار التي تكبدها المستثمرون من جراء مكافحة الأمراض و أفات الزرع،
- النفقات المرتبطة بالمكافحة الوقائية للمحافظة على الزرع،
- النفقات المرتبطة بأعمال تطوير الصحة الحيوانية،
- النفقات المرتبطة بالذبح الإجباري المقرر تبعا للجائحة الحيوانية أو الأمراض المعدية،
 - النفقات المرتبطة بالحملات الوقائية.

السطر 3: "ضبط الإنتاج الفلاحي":

- الإعانات المتعلقة بحماية مداخيل الفلاحين للتكفل بالمصاريف الناجمة عن تحديد السعر المرجعي،
 - الإعانات الموجهة لضبط المنتجات الفلاحية،
 - التغطية الشاملة لأعباء فوائد الفلاحين.

ويتكفل الصندوق أيضا بالنسبة للأسطر الثلاثة (3) بما يأتى :

- مصاريف التسيير المتعلقة بالوسطاء الماليين،
- المصاريف المرتبطة بدراسات الجدوى والتكوين المهني وتعميم ومتابعة تنفيذ المشاريع المرتبطة بهدفه.

تحدد قائمة الإيرادات والنفقات التي تقيد في هذا الحساب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

المائة 5: يتم التكفل بالنفقات المرتبطة بتطوير الاستثمار الفلاحي وضبط الإنتاج الفلاحي وترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية، عن طريق الوسطاء الماليين المعينين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

تحدد هيكلة مصاريف التسيير المتعلقة بالوسطاء الماليين ومبلغ هذا الأجر بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة.

المائة 6: يتصرف مدير المصالح الفلاحية في إطار الأعمال المتعلقة بتطوير الاستثمار الفلاحي وضبط الإنتاج الفلاحي، كآمر ثانوي بالصرف لحساب المتخصيص الضاص رقم 139–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للتنمية الفلاحية".

في إطار هذه العمليات، يستمر كذلك عمل الحساب رقم 139–302 السالف الذكر في حسابات الخزينة الولائية.

المادة 7: يوهل للاستفادة من دعم الصندوق الوطنى للتنمية الفلاحية:

ا) بعنوان تطوير الاستثمار الفلاحي :

- الفلاحون والمربون بصفة فردية أو منظمين في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات،
- المؤسسات الاقتصادية التي تتدخل في نشاطات الإنتاج الفلاحي وتثمين المنتجات الفلاحية والصناعات الغذائية وتصديرها،
 - المزارع النموذجية.

ب) بعنوان ضبط الإنتاج الفلاحى:

- الفلاحون والمربون بصفة فردية أو منظمين في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات،
- المؤسسات الاقتصادية التي تتدخل في النشاطات المرتبطة بتثمين وضبط المنتجات الفلاحية،
 - المزارع النموذجية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

الملقة 8: تحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب المتخصيص الخاص رقم 139–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

يعد الآمر بالصرف برنامج عمل تحدد فيه الأهداف المسطرة وكذا أجال الإنجاز.

الملدَّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 رمضان عام 1434 الموافق أوّل غشت سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13-281 مؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 140 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 الميؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 248 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 109 - 302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 145 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 111–302 الذي عنوانه "صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 – 150 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 126 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بدعم مربي المواشي وصغار المستغلين الفلاحين"، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 59 من القانون رقم 12 - 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 140 -302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية".

المادة 59 من المادة 50 من المادة 50 من المادة 50 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمذكور أعلاه، يفتح في كتابات الأمين الرئيسي للخزينة والأمناء الولائيين للخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 140–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للتنمية الريفية".

الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالفلاحة. ويتصرف محافظ الغابات في هذا الحساب بصفته أمرا ثانويا بالصرف.

الملدة 3: يتضمن حساب التخصيص الخاص رقم 302-140 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية" الأسطر الآتية:

- السطر 1: "مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب"،
- السطر 2: "التنمية الريفية وتثمين الأراضي عن طريق الامتياز"،
- السطر 3: "دعم مربي المواشي وصفار المستثمرين الفلاحين".

المادّة 4: يقيد في الحساب رقم 140 – 302 :

في باب الإيرادات:

- أرصدة حسابات التخصيص الخاص رقم 109 - 302 ورقم 111 - 302 ورقم 126 - 302 على التوالي السطر 1: مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب، والسطر 2: التنمية الريفية وتثمين الأراضي عن طريق الامتياز، والسطر 3: دعم مربي المواشى وصغار المستثمرين الفلاحين،

- مخصصات ميزانية الدولة،
- المساهمة المحتملة لصناديق أخرى،
 - نواتج حقوق الامتياز،
- ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية،
 - الهبات والوصايا،
 - المساعدات الدولية،
- كل الموارد والمساهمات والإعانات الأخرى المحددة عن طريق التشريع.

في باب النفقات:

السطر 1: "مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوى والسهوب":

- الإعانات الموجهة لمكافحة التصحر،
- الإعانات الموجهة لأعمال الحفاظ على المراعي تنميتها،
- الإعانات الموجهة لتنمية الإنتاج الحيواني في المناطق السهبية والزراعية الرعوية،
 - الإعانات الموجهة لتنظيم الاقتصاد الرعوى.

السطر 2: "التنمية الريفية وتثمين الأراضي عن طريق الامتياز":

- الإعانات الموجهة لعمليات التنمية الريفية،
- كل المصاريف الأخرى الضرورية لإنجاز مشاريع ذات العلاقة بهدفه،
 - الإعانات الموجهة لعمليات استصلاح الأراضي.

السلطس 3: " دعم مسربي المسواشي وصنفار المستثمرين الفلاحين":

- التغطية الشاملة لتكاليف فوائد مربي المواشي وصغار المستثمرين،
- إعانات الدولة في تنمية تربية المواشي والإنتاج الفلاحى.

يتكفل الصندوق أيضا بالنسبة للأسطر الثلاثة (3) بما يأتى :

- مصاريف تسيير الوسطاء الماليين،
- المصاريف المرتبطة بدراسات الجدوى والتكوين المهنى وتعميم ومتابعة تنفيذ المشاريع المرتبطة بهدفه.

تحدد قائمة الإيرادات والنفقات التي تقيد في هذا الحساب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

الملدة 5: يتم التكفل بالنفقات المرتبطة بمكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب وبالتنمية الريفية وتثمين الأراضي عن طريق الامتياز وبدعم مربي المواشي وصغار المستثمرين الفلاحين، عن طريق الوسطاء الماليين المعينين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة.

تحدد بنية مصاريف تسيير الوسطاء الماليين ومبلغ هذا الأجر بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 6: يوهل للاستفادة من دعم الصندوق الوطنى للتنمية الريفية:

أ) بعنوان تطوير الاقتصاد الرموي والسهوب ومكافحة التصحر والاستثمار الفلاحي :

- المربون بصفة فردية أو منظمين في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات،
- الجماعات المحلية المتدخلة في تنمية المراعي والحفاظ عليها،
- المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة المتدخلة في ميادين إنتاج مواد ذات أصل حيواني أو نباتى وتثمينها،
 - المزارع النموذجية.

ب) بعنوان التنمية الريفية:

- الجماعات المحلية المتدخلة في التنمية الريفية،
- المؤسسات مهما كانت طبيعتها القانونية وكذا المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري التي يحمّلها الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية، تبعة إنجاز مشاريع وأعمال التنمية الريفية في المناطق المحرومة أو القابلة للترقية،
- المستثمرون في ميدان ترقية وإعادة تأهيل الحرف الريفية،
 - العائلات الريفية،
 - الجمعيات والتعاونيات والتجمعات الأخرى.

ج) بعنوان استصلاح الأراضي عن طريق الامتيان:

- الجماعات المحلية المتدخلة في استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز،
 - المستثمرون الفلاحون بصفة فردية أو جماعية.

د) بعنوان دعم المربين وصفار المستثمرين الفلاحين :

- المربون وصغار المستثمرين الفلاحين بصفة فردية أو منظمين في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

المائة 7: تحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 140 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية" بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

يعد الأمر بالصرف برنامج عمل تحدد فيه الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 رمضان عام 1434 الموافق أوّل غشت سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 282 مؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتهيئة ووضع مسلكين 2 x 2 للربط بين شاطوناف والشراقة (الطريق الوطنى رقم 41).

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 91 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91 – 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمّ والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّ والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتهيئة ووضع مسلكين 2 x 2 للربط بين شاطوناف والشراقة (الطريق الوطني رقم 41)، نظرا لطابع البنى التحدية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

الملاة 2: يتعلق طابع المنفعة العمومية بالأملاك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية المستعملة كوعاء لتهيئة ووضع مسلكين 2 x 2 للربط بين شاطوناف والشراقة، ولا سيما:

- وسط الطريق،
 - المنحدرات،
- الشريط الأرضى الوسطى،
 - ملحقات أخرى للطريق.

المادة 2: تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه التي تمثل مساحة إجمالية قدرها واحد وعشرون (21) هكتارا في أقاليم بلديات الأبيار وبني مسوس والشراقة واسطاوالي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 4: قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان تهيئة ووضع مسلكين 2 x 2 للربط بين شاطوناف والشراقة، كما يأتى:

- الخط الرئيسى: 9 كيلومترات،
- المقطع الجانبي: مسلكان 2 X 2 + الشريط الأرضي الوسطي + حواف الطريق، بعرض إجمالي قدره 23 مترا.

الملدة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لتهيئة ووضع مسلكين 2 x 2 للربط بين شاطوناف والشراقة (الطريق الوطنى رقم 41).

اللدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 رمضان عام 1434 الموافق أوّل غشت سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 283 مؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجان الطريق السيار للهضاب العليا الرابط بين ولاية تلمسان وولاية تبسة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 91 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91 – 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا يلرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز الطريق السيار للهضاب العليا الرابط بين ولاية تلمسان وولاية تبسة، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

الملدة 2: يتعلق طابع المنفعة العمومية بالأملاك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية المستعملة كوعاء لإنجاز الطريق السيار للهضاب العليا المذكور في المادة الأولى أعلاه، ولا سيما:

- وسط الطريق،
 - المنحدرات،
- فضاءات الراحة والخدمات،
- الشريط الأرضي الوسطى،
- المنافذ من وإلى الطريق السريع للسيارات فروعه

الملدة 3: تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه التي تمثل مساحة إجمالية قدرها سبعة الاف وخمسة وخمسون (7055) هكتارا في أقاليم الولايات الأتية: تلمسان وسيدي بلعباس وسعيدة وتيارت والجلفة والمدية والمسيلة وباتنة وخنشلة وتبسة، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 4: قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان إنجاز الطريق السيار للهضاب العليا الرابط بين ولاية تلمسان وولاية تبسة، كما يأتى:

- الخط الرئيسى: 1020 كيلومترا،
- المقطع الجانبي: ثلاثة مسالك 3 + الشريط الأرضي الوسطي + شريط التوقف الاستعجالي، بعرض إجمالي قدره 32 مترا طوليا،
 - عدد محولات الربط: سبعة وأربعون (47)،
- عدد المنشآت الفنية: ثلاثمائة وثلاث وثلاثون (333).

الملدة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية للولايات المعنية، فيما يخص عمليات نزع الأملك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز الطريق السيار للهضاب العليا الرابط بين ولاية تلمسان وولاية تبسة.

الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 رمضان عام 1434 الموافق أوّل غشت سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 284 مؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013، يحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الفارجية للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمررقم 06 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات و الإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 193 المؤرخ في 12 صفر عام 1419 الموافق 7 يونيو سنة 1998 الذي يحدد قواعد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 117 المؤرخ في 29 صفر عام 1420 الموافق 14 يونيو سنة 1999 الذي يحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المحدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة المناصب العليا التابعة للمصالح الخارجية للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

القصل الأول قائمة المناصب العليا

الملدة 2: تتمثل قائمة المناصب العليا التابعة للمصالح الخارجية للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في منصب رئيس المصلحة.

الفصل الثاني شروط التعيين

المادة 3: يعين رؤساء المصالح:

1/ بعنوان المصالح التقنية، من بين:

- 1 المفتشين التقنيين المتخصصين الرؤساء،
- 2 المفتشين التقنيين المتخصصين الرئيسيين والمفتشين التقنيين المتخصصين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،
- 3 المساعدين التقنيين المتخصصين الرئيسيين ومهندسي الدولة في الإعلام الآلي الذين يثبتون خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،
- 4 مهندسي التطبيق في الإعلام الآلي الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ب / بعنوان المصالح الإدارية، من بين :

- 1 المتصرفين المستشارين،
- 2 المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،
- 3 المتصرفين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثالث الزيادة الاستدلالية

المادة 4 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمنصب العالي المذكور في المادة 2 أعلاه، وفقا للجدول الآتى :

الاستدلالية	المنصب العالى	
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	رئيس مصلحة

الفصل الرابع إجراء التعيين

الملدة 5: يتم التعيين في المنصب العالي رئيس مصلحة، بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

الملاة 6: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهداكل المعندة.

الفصل الخامس أحكام انتقالية وختامية

الملدة 7: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي المذكور في المادة 2 أعلاه، الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم، إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالى المشغول.

المادة 8: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99 – 117 المؤرخ في 29 صفر عام 1420 الموافق 14 يـونـيـو سنة 1999 والمذكور أعلاه.

لللدة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 رمضان عام 1434 الموافق أوّل غشت سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 285 مؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013، يتضمن إنشاء معهد وطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 10 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لا سيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 10 – 234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، ينشأ معهد وطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف ببلدية تامنغست ولاية تامنغست.

المُلدَّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 رمضان عام 1434 الموافق أوّل غشت سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 286 مؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أوّل غشت سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04 – 15 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 ينايسر سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة المستفيدين من القرض المعفر ومستواها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 05 - 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لا سيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، لا سيما المادة 86 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، لا سيما المادة 60 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11 - 133 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بجهاز القرض المصغر، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 15 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 414 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 117 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 15 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، كما يأتى:

"المادة 13: يحدد معدل تخفيض نسب الفوائد على القروض الممنوحة بعنوان القرض المصغر من البنوك والمؤسسات المالية للمستفيد، المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 11 – 133 المؤرخ في على 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بجهاز القرض المصغر، بـ 100 % من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الأنشطة المنجزة.

المعدل المدين المذكور في الفقرة أعلاه هو المعدل المطبق في السوق فيما يخص التمويلات المماثلة.

وتطبق أحكام الفقرة الأولى المذكورة أعلاه أيضا على باقي آجال سداد القروض البنكية عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية".

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 رمضان عام 1434 الموافق أوّل غشت سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 287 مؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013، يحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الفارجية لوزارة الثقافة وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمررقم 06 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن إحداث مديريات الثقافة في الولايات وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-446 المؤرخ في 3 شعبان عام 1416 الموافق 25 ديسمبر سنة 1995 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المركزية التابعة للإدارة المكلفة بالثقافة وشروط الالتحاق بها وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية لوزارة الثقافة وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

الفصل الأول قائمة المناصب العليا

المادة 2: تحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية لوزارة الثقافة كما يأتى:

- رئيس مصلحة،
- رئيس مكتب.

الفصل الثاني شروط التعيين

المادة 3: يعين رؤساء المصالح:

أ/ بعنوان مصلحة الإدارة والتخطيط والتكوين،من بين :

- المتصرفين الرئيسيين على الأقل المرسمين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،
- المتصرفين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ب بعنوان مصلحة النشاطات الثقافية، من بين :

- المستشارين الثقافيين الرئيسيين على الأقل المرسمين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،
- مفتشي التنشيط الثقافي والفني والمستشارين الثقافيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ج / بعنوان مصلحة الفنون والأداب، من بين :

- محافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات والمستشارين الثقافيين الرئيسيين والوثائقيين أمناء المحفوظات الرئيسيين على الأقل المرسمين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،
- المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات ومفتشي التنشيط الثقافي والفني والمستشارين الثقافيين أمناء المحفوظات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

د / بعنوان مصلحة التراث الثقافي، من بين :

- محافظي التراث الثقافي والمرممين للتراث الثقافية والمهندسين المعماريين للممتلكات الثقافية العقارية على الأقل المرسمين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،
- الملحقين بالحفظ والملحقين بالترميم والمهندسين المعماريين للدولة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يعين رؤساء المكاتب:

أ/ بعنوان مكاتب مصلحة الإدارة والتخطيط والتكوين، من بين:

- المتصرفين الرئيسيين على الأقل المرسمين،
- المتصرفين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ب / بعنوان مكاتب مصلحة النشاطات الثقافية، من بين :

- المستشارين الثقافيين الرئيسيين على الأقل المرسمين،
- مفتشي التنشيط الثقافي والفني والمستشارين الثقافيين الذين يتبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ج/ بعنوان مكاتب مصلحة الفنون والآداب، من ن :

- محافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات والمستشارين الثقافيين الرئيسيين والوثائقيين أمناء المحفوظات الرئيسيين على الأقل المرسمين،
- المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات ومفتشي التنشيط الثقافي والفني والمستشارين الثقافيين والوثائقيين أمناء المحفوظات الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

د / بعنوان مكاتب مصلحة التراث الثقافي، من بين :

- محافظي التراث الثقافي والمرممين للتراث الثقافي والمهندسين المعماريين للممتلكات الثقافية العقارية على الأقل المرسمين،
- الملحقين بالحفظ والملحقين بالترميم والمهندسين المعماريين للدولة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثالث الزيادة الاستدلالية

الملدة 5 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمناصب العليا المذكورة في المادتين 3 و 4 أعلاه، وفقا للجدول الآتى :

الاستدلالية	المناصب العليا		
الرقم الاستدلالي	المستوى		
195	8	رئيس مصلحة	
145	7	رئيس مكتب	

الفصل الرابع إجراءات التعيين

المادة 6: يتم التعيين في المنصبين العاليين رئيس مصلحة ورئيس مكتب المنصوص عليهما في هذا المرسوم بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، بناء على اقتراح من المدير الولائي للثقافة.

المادة 7: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهداكل المعندة.

الفصل الخامس أحكام انتقالية وختامية

الملدة 8: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصبين العاليين المذكورين أعلاه والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم، إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالى المشغول.

الملدة 9: مع مراعاة السلطة التقديرية للسلطة التي لها صلاحية التعيين، يحتفظ الموظفون المعينون بصفة قانونية في أحد المنصبين العاليين المذكورين في المادة 2 أعلاه بمناصبهم في حالة ترقيتهم إلى رتبة أعلى.

المادة 10: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 – 446 المؤرخ في 3 شعبان عام 1416 الموافق 25 ديسمبر سنة 1995 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المركزية التابعة للإدارة المكلفة بالثقافة وشروط الالتحاق بها وتصنيفها.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 رمضان عام 1434 الموافق أوّل غشت سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 288 مؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013، يتضمن إنشاء اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية وتحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 الميؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 422 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية وتحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية العمومية الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء لجان استشارية استشفائية جامعية وتحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها.

الملدة 2: تنشأ لجان استشارية استشفائية جامعية محلية في كل مدينة توجد فيها مؤسسة أو هيكل للتعليم العالي في العلوم الطبية، تدعى في صلب النص "اللجنة المحلية"، ولجنة استشارية استشفائية جامعية وطنية، تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية".

تنشأ اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

الفصل الأول اللجنة المطية

الملاة 3: تكلف اللجنة المحلية بإبداء آرائها في كل المسائل المرتبطة بنشاطات العلاج والتكوين في العلوم الطبية التابعة لمجال اختصاصها التي يطرحها عليها رئيس اللجنة الوطنية أو عميد كلية الطب المعنية أو رئيس المجلس العلمي للمركز الاستشفائي الجامعي المعنى.

ويمكن استشارتها، على الخصوص فيما يأتى:

- إقامة المستشفيات الجامعية،
- إنشاء وحدات ومصالح استشفائية جامعية،
- تحويل المصالح الاستشفائية إلى مصالح استشفائية جامعية وكل تغيير يطرأ على تخصيص هذه الهياكل،
- تأهيل الهياكل الصحية كأماكن لممارسة نشاطات استشفائية جامعية.

الملدة 4: تتشكل اللجنة المحلية من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- عميد كلية الطب المعنية،
- المدير الولائي للصحة والسكان وإصلاح لمستشفيات،
 - رئيس المجلس العلمى لكلية الطب المعنية،
- رؤساء المجالس العلمية للمراكز الاستشفائية الحامعية المعنية،
- رؤساء المجالس الطبية للمؤسسات العمومية الاستشفائية المتخصصة المؤهلة هياكلها لضمان نشاطات استشفائية حامعية،
- أستاذ استشفائي جامعي عن كل قسم ينتخب لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حسب كيفيات تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

يمكن اللجنة المحلية الاستعانة بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أشغالها.

الملدة 5: تنتخب اللجنة المحلية من ضمن أعضائها الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين رئيسا ونائب رئيس ومقررا لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المحلية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

الملدة 6: تنتهي عضوية الأعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء المتخبين وعندما تكون مدة العضوية الباقية تساوي أو تتجاوز ستة (6) أشهر، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها حتى نهاية المدة الباقية.

الملدة 7: تجتمع اللجنة المحلية في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها.

الملاة 8: تعد اللجنة المحلية نظامها الداخلي وتصادق عليه في اجتماعها الأول.

المادة 9: تصح اجتماعات اللجنة المحلية إذا حضرها أغلبية أعضائها.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يستدعى أعضاؤها من جديد في أجل ثمانية (8) أيام وتصح اجتماعاتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

ترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء مرفقة بجدول الأعمال، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل في حالة الدورة غير العادبة.

الملدة 10: تدوّن أراء اللجنة المحلية وتوصياتها في محاضر وترسل إلى:

- الوزير المكلف بالتعليم العالى،
 - الوزير المكلف بالصحة،
 - رئيس اللجنة الوطنية.

الملدة 11: تزود اللجنة المحلية بأمانة دائمة مقرها كلية الطب.

الملدة 12: تكلف الأمانة الدائمة للجنة المحلية، على الخصوص، بما يأتي:

- تحضير اجتماعات اللجنة،

- توفير الوثائق اللازمة لأعمال كل دورة،
- مسك محاضر الجلسات في سجل مرقم خصيصا لهذا الغرض،
 - تبليغ محاضر الجلسات للمعنيين،
 - مسك الوثائق وحفظ الأرشيف.

الفصل الثاني اللجنة الوطنية

الملدة 13: تتولى اللجنة الوطنية مهمة تنسيق نشاطات اللجان المحلية وإبداء أرائها بناء على إخطار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو الوزير المكلف بالصحة، في المسائل المتعلقة بنشاطات العلاج والتكوين في العلوم الطبية، ولا سيما:

- إنشاء هياكل استشفائية جامعية جديدة،
- اقتراح تكوينات استشفائية جامعية جديدة،
- تحسين مستوى الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين،
- مقاييس تأهيل الهياكل الصحية كأماكن لممارسة النشاطات الاستشفائية الجامعية،
- ضبط مقاييس الهياكل والمصالح والوحدات الاستشفائية الجامعية،
- معايير تقييم نشاطات المصالح الاستشفائية الجامعية.

تدرس اللجنة الوطنية، في حدود صلاحياتها، الأراء والتوصيات التي تقدمها اللجان المحلية.

الملدة 14: تتشكل اللجنة الوطنية من الأعضاء الآتى ذكرهم:

- رؤساء اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية المحلية،
- أستاذ استشفائي جامعي عن كل قسم منتخب من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين الأعضاء في اللحان المحلدة،
- عميد عن كلية للطب ممثلا عن الندوة الوطنية
 لجامعات،
- المدير العام للوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة،
- المدير العام للمستشفى المركزي للجيش أوممثله،
- عميد كلية الطب لجامعة الجزائر 1 حيث مقر الأمانة الدائمة للجنة الوطنية،
 - ممثلان (2) عن الوزير المكلف بالصحة،
 - ممثلان (2) عن الوزير المكلف بالتعليم العالى.

يمكن اللجنة الوطنية الاستعانة بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أشغالها.

المادة 15: تنتخب اللجنة الوطنية من بين أعضائها الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين رئيسا ونائب رئيس برتبة أستاذ استشفائي جامعي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 16: تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء المنتخبين وعندما تكون المدة الباقية تساوي أو تتجاوز ستة (6) أشهر، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها حتى انتهاء عهدة جميع أعضاء اللجنة.

الملدة 17: تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من الموزير المكلف بالتعليم العالي أو الوزير المكلف بالصحة أو رئيس اللجنة أو ثلثى (3/2) أعضائها.

وفي هذه الحالة، يجب أن تعقد اللجنة الوطنية اجتماعها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد تاريخ استدعائها.

الملدة 18: تزود اللجنة الوطنية بأمانة دائمة مقرها كلية الطب لجامعة الجزائر 1.

الملدة 19: تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه في اجتماعها الأول.

المادة 20: تصح اجتماعات اللجنة الوطنية إذا حضرها أغلبية أعضائها.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب يستدعى أعضاؤها من جديد في أجل ثمانية (8) أيام وتصح اجتماعاتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

ترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل في حالة الدورة غير العادية.

الملدة 21: تدون آراء اللجنة الوطنية وتوصياتها في محاضر ويجب أن ترسل خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ اجتماعها إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 22: تكلف الأمانة الدائمة للجنة الوطنية، على الخصوص، بما يأتى:

- تحضير اجتماعات اللجنة،
- توفير الوثائق اللازمة لأعمال كل دورة،

- مسك محاضر الجلسات في سجل مرقم خصيصا لهذا الغرض،
 - تبليغ محاضر الجلسات للمعنيين،
 - مسك الوثائق وحفظ الأرشيف.

الفصل الثالث أحكام نهائية

الله 33: تقيد مصاريف سير اللجنة المحلية واللجنة الوطنية كل سنة في ميزانية التسيير المحصصة بعنوان كليات الطب مقر هذه اللجان.

الملدة 24: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 – 422 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998، المعدل والمذكور أعلاه.

الملدة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 رمضان عام 1434 الموافق أوّل غشت سنة 2013.

عيد المالك سلال

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يعدل القرار المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفى وزارة الموارد المائية.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 04 المؤرّخ في 11 محرمٌ عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 286 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 361 المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الموارد المائية،

يقرَّر ما يأتي:

المائة الأولى: يعدّل القرار المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الموارد المائية، طبقا للجدول الآتي:

لإدارة	ممثّلق ا	لوظفين	ممثَّلق ا	الأسسلاك والرتب	الرقم
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	مرحب المستورة	, ادوم
4	4	4	4	- رئيس المهندسين في الموارد المائية، - مهندس رئيسي في الموارد المائية، - مهندس دولة في الموارد المائية، - مهندس دولة في الفلاحة، - مهندس دولة في الإعلام الآلي، - متصرف مستشار، - متصرف رئيسي، - متصرف، - وثائقي أمين محفوظات رئيسي، - وثائقي أمين محفوظات،	1
3	3	3	3	- ملحق رئيسي للإدارة، - تقني سام في الموارد المائية، - تقني سام في الإعلام الآلي، - تقني في الإعلام الآلي، - محاسب إداري رئيسي، - ملحق للإدارة، - عون إدارة رئيسي، - معاون تقني في الموارد المائية، - محاسب إداري، - كاتب مديرية رئيسي،	2
3	3	3	3	 عون إدارة، مساعد محاسب إداري، كاتب، عون حفظ البيانات، عامل مهني، كل الأصناف، سيارة، كل الأصناف، حاجب رئيسي، حاجب. 	3

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012.

عن وزير الموارد المائية الأمين العام زيدان مراح

قرار مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الموارد المائية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 تحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الموارد المائية، ابتداء من 13 يونيو سنة 2010 ولمدة ثلاث (3) سنوات، طبقا للجدول الآتي :

الإدارة	ممثل الموظفين ممثل الإدارة		ممتُّلق الم	الأسلاك والرتب	الرقم
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدَّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	ر نیست	
جلال زهية بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نادري أحمد عباس فريدة صادوق علي افلياسياو عبد الرحمان	شابة فاطمة زوينة زوليخة بن حليمة أمال عباشة منيرة	بوريدة وهيبة حامة ندير يوجو نسيمة بودجة حسينة	- رئيس المهندسين في الموارد المائية، - مهندس رئيسي في الموارد المائية، - مهندس دولة في الموارد المائية، - مهندس دولة في الفلاحة، - مهندس دولة في الإعلام الآلي، - متصرف مستشار، - متصرف، - متصرف، - وثائقي أمين محفوظات رئيسي، - وثائقي أمين محفوظات،	1
جلال زهية بــــلــقـــاســمـي عبد القادر لـــعـــرجــوم عبد العزيز	نادري أحمد عباس فريدة صادوق علي	أفغول فاطمة الزهراء أيت موهورب أرزقي سعدي حدة	مــــوزاوي عبد القادر محمدي كمال أويحي أحسن	- ملحق رئيسي للإدارة، - تقني سام في الموارد المائية، - تقني سام في الإعلام الآلي، - تقني في الإعلام الآلي، - محاسب إداري رئيسي، - ملحق للإدارة، - عون إدارة رئيسي، - معاون تقني في الموارد المائية، - محاسب إداري، - كاتب مديرية رئيسي،	2
جلال زهية بـــــقـــاســمي عبد القادر لــــعــرجـــوم عبد العزيز		كحال كمال قـويـدر عـلي أحسن مـابـونجي سيد أحمد	بـوكـروشــة بوعلام شيبان محمد رحال عائشة	- عون إدارة، - مساعد محاسب إداري، - كاتب، - عون حفظ البيانات، - عامل مهني، كل الأصناف، - سائق سيارة، كل الأصناف، - حاجب رئيسي،	3

قرار مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة الموارد المائية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، تحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفى وزارة الموارد المائية، ابتداء من 13 يونيو سنة 2010 ولمدة ثلاث (3) سنوات، طبقا للجدول الآتى :

ممثلق الموظفين	ممثلق الإدارة
- حامة ندير، وثائقي أمين محفوظات رئيسي،	- - مراح زيدان، الأمين العام،
- محمدي كمال، محاسب إداري،	- نادري أحمد، مدير،
– بوكروشة بوعلام، مساعد محاسب،	– صادوق علي، مدير،
- بوريدة وهيبة، رئيسة المهندسين،	– عباس فریدة، نائبة مدیر،
- موزاوي عبد القادر، عون إدارة رئيسي،	- أفليحاو عبد الرحمان، نائب مدير،
- رحال عائشة، عاملة مهنية خارج الصنف،	– جلال زهية، نائبة مدير،
- بودجة حسينة، رئيسة المهندسين.	- لعرجوم عبد العزيز، نائب مدير.

وزارة الثقافة

قىرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 مصرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 ، يتضمن إنشاء ملحقة لدار الثقافة لولاية تيزي وزو.

> إن وزير المالية، ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 236 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 98 – 236 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، تنشأ ملحقة لدار الثقافة ببلدية عزازقة، ولاية تيزى وزو.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة السَّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012.

وزيرة الثقافة وزير المالية خليدة تومي كريم جودي

قىرار وزاري مشتىرك مؤرّخ في 29 مصرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 ، يتضمّن إنشاء ملحقة لدار الثقافة لولاية برج بوعريريج.

إن وزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 236 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ ملحقة لدار الثقافة ببلدية بليمور، ولاية برج بوعريريج.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012.

وزير المالية كريم جود*ي* وزيرة الثقافة خليدة تومي

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قـرار وزاري مـشـتـرك مـؤرخ في 2 رجب عـام 1434 الموافق 12 مايوسنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 465 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية العمومية الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 394 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية، لا سيما المادة 29 منه،

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 394 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1434 الموافق 12 مايو سنة 2013.

وزير الصمة والسكان وإصلاح وزير المالية المتشفيات كريم جودي عبد العزيز زياري

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

الملحق

الملاحظة	العدد	المنصب العالي	المؤسسات
لكل مصلحة لكل وحدة	1 1	– رئيس مصلحة – رئيس وحدة	المؤسسات الاستشفائية المتخصصة
لكل مصلحة لكل وحدة	1 1	- رئيس مصلحة - رئيس وحدة	المؤسسات العمومية الاستشفائية
لكل مصلحة لكل وحدة في كل و لاية على مستوى المؤسسة العمومية للصحة الجوارية الكائنة بمقر الولاية	1 1 1	- رئيس مصلحة - رئيس وحدة - طبيب العمل مفتش	المؤسسات العمومية للصحة الجوارية

قىرار وزاري مستولك مورخ في 2 رجب عام 1434 الموافق 12 مايوسنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا الأسلاك المارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 261 المؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة والسكان الولائية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 77 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1431 الموافق 18 فبراير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية، لا سيما المادة 34 منه،

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 77 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1431 الموافق 18 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية بممارس طبي مفتش منسق في الصحة العمومية واحد (1) في كل مديرية للصحة والسكان الولائية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1434 الموافق 12 مابو سنة 2013.

وزير الصحة والسكان وإصلاح وزير المالية المستشفيات كريم جودي عبد العزيز زياري

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال قىرار وزاري مستولك مؤرخ في 2 رجب عام 1434 الموافق 12 مايوسنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا للممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 465 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 467 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 140 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية العمومية الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09 - 393 المؤرّخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر

سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية، لا سيما المادة 49 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، المتمّ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الموارية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة المجوارية وتصنيفها،

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 49 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 09 – 393 المؤرّخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا للممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1434 الموافق 12 مايو سنة 2013.

وزير الصمة والسكان وإصلاح وزير المالية المستشفيات كريم جودي عبد العزيز زياري

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

الملحق

مكان النشاط	العدد	المنصب العالي	المؤسسات
بلدية تضم أقل من 90.000 نسمة	1	طبیب منسق	
بلدية تضم أكثر من 90.000 نسمة والتي تتضمن على الأقل عيادتين متعددتي الخدمات وست (6) قاعات للعلاج	2		
في كل مؤسسة عمومية للصحة الجوارية تضمن الاستعجالات الطبية الجراحية	1		
في كل مصلحة للأوبئة والطب الوقائي: - واحد (1) في كل وحدة فحص مدرسي، - واحد (1) في كل وحدة للصحة في الجامعة، - واحد (1) في كل وحدة "الأم والطفل" والتنظيم العائلي	3		
في كل مؤسسة عمومية للصحة الجوارية	1	جراح أسنان منسق	المؤسسات العمومية للصحة
في كل مصلحة للأوبئة والطب الوقائي مكلفة بصحة الفم في الوسط المدرسي	1		الجوارية
في كل مؤسسة عمومية للصحة الجوارية	2	صيدلي منسق	
في كل عيادة متعددة الخدمات	1	طبيب رئيس وحدة	
في كل هيكل للصحة يتوفر على الأقل على أربعة (4) ممارسين عامين	1		
في كل عيادة متعددة الخدمات، في كل هيكل للعلاج يتوفر على عيادة جراحة الأسنان وعلى أربعة (4) جراحي أسنان على الأقل	1	جراح أسنان رئيس وحدة	
في كل مؤسسة عمومية استشفائية صنف أوب	2	طبیب منسق	المؤسسات العمومية الاستشفائية
في كل مؤسسة عمومية استشفائية صنف ج	1		
في كل مؤسسة عمومية استشفائية	2	صيدلي منسق	
في كل مؤسسة استشفائية متخصصة	2	صيدلي منسق	المؤسسات الاستشفائية المتخصصة

قـرار وزاري مـشـتـرك مـؤرخ في 2 رجب عـام 1434 الموافق 12 مايوسنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 465 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتم

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 467 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 140 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الجوارية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09 - 240 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية، لا سيما المادة 40 منه،

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 40 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 240 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1434 الموافق 12 مايو سنة 2013.

وزير الصحة والسكان وإصلاح وزير المالية المستشفيات كريم جودي عبد العزيز زياري

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

الملحق

الملاحظة	العدد	المنصب العالي	المؤسسات
لكل مركز استشفائي جامعي	2	نفساني منسق للصحة العمومية	المراكز الاستشفائية الجامعية
لكل مؤسسة استشفائية متخصصة في الأمراض العقلية	2	نفساني منسق للصحة العمومية	المـؤسـسـات الاسـتـشـفـائـيـة المتخصصة
لكل مؤسسة استشفائية متخصصة	1		
لكل مؤسسة استشفائية متخصصة (مركز مكافحة السرطان)	2		
لكل مؤسسة عمومية استشفائية	1	نفساني منسق للصحة العمومية	المؤسسات العمومية الاستشفائية
لكل مؤسسة عمومية للصحة الجوارية	1	نفساني منسق للصحة العمومية	المؤسسات العمومية للصحة الجوارية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1434 الموافق 12 مايوسنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 465 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 467 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 140 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الموارية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10 - 178 المؤرّخ في 25 رجب عام 1431 الموافق 8 يوليو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية، لا سبما المادة 25 منه،

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعبن الأمن العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 10 – 178 المؤرّخ في 25 رجب عام 1431 الموافق 8 يوليو سنة 2010 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية في كل مؤسسة عمومية للصحة وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1434 الموافق 12 مابو سنة 2013.

وزير الصحة والسكان وإصلاح وزير المالية المستشفيات كريم جودي عبد العزيز زياري

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

الملحق

الملاحظة	العدد	المنصب العالي	المؤسسة
في كل مصلحة للمعالجة بالأشعة	1		
في كل مصلحة للطب النووي	1	فيزيائي طبي رئيس وحدة	المؤسسات العمومية للصحة
في كل مصلحة للتصوير الطبي	1		